

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.23/Rev.1
27 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، بوليفيا، بيرو، بيلاروس*، تايلند*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، سويسرا، شيلي*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، كندا، كوبا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، ملديف*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

٦/... - المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يدرك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السخرة لعام ١٩٣٠، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

* الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يدينان بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، ويحثان الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن أشكال الرق المعاصرة هي مسألة عالمية تطال بتأثيرها جميع قارات العالم ومعظم بلدانه،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى يُشير إلى أن عدد الناس المستعبدين يتجاوز ١٢ مليون شخص، وأن المشكلة آخذة بالتزايد على ما يبدو،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون ضروري لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يلاحظ بتقدير عظيم ما اضطلع به الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابقاً من أعمال وما قدمه من تقارير وتوصيات منذ إنشائه في عام ١٩٧٥،

وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمقرر خاص يكون بمثابة آلية لتحسين معالجة مسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة، هذه الاقتراحات التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٨ في استعراض لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق لأغراض الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "إلغاء الرق وأشكاله المعاصر، ٢٠٠٢" (HR/PUB/02/4)؛ وفي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة نفسه في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومرفقه الذي نص على أن يبت المجلس في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالأقليات، والمنتدى الاجتماعي، وإذ يشير كذلك إلى مقرر المجلس ٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الذكرى لمرور مئتي سنة على بدء إلغاء تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي تصادف في عام ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن ولايات المقررين الخاصين الحالية لا تغطي جميع ممارسات الرق بشكل واف، وبأن مسألة أشكال الرق المعاصرة تقتضي مزيداً من الإبراز لها وإعطاءها أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إذا ما أريد استئصال هذه الممارسات مرة ولأبد،

١- يقرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- يقرر أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي يغطيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها الدعاية القسرية وأبعادها في مجال حقوق الإنسان؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاعاه بولايته بما يلي:

(أ) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛

(ج) طلب وتلقى وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛

(د) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والتزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

٣- الطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاعاه بولايته بما يلي:

(أ) النظر بدقة في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) الأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٤- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة له في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته التكرار في أعمالهم؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.
